وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ١١٦ (مكرر) لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأدوية التى سبق أن صدرت لها قرارات من وزير الصحة بإعفائها من الضريبة على الاستهلاك الملغاة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣/٥/١٩٩١

وزير المالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

٢٥٤١٧ س ١٩٩٠ — ٢٧٥٣